البرهان

في عدم ثبوت الإجماع
على أن تغيير المنكر باليد لا يكون إلا للسلطان

للشيخ

أبي الوفاء التونسي

حفظه الله



البرهان في عدم ثبوت الإجماع على أن تغيير المنكر باليد لا يكون إلا للسلطان

ردا على إجماع حسين شواط

للشيخ

أبي الوفاء التونسي

حفظه الله



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين :

أما بعد :

كنت قد سمعت كلمة حسين شواط التي توجه بها إلى الشعب التونسي، فرأيت أن أعلق على ما ذكره في ختام كلمته، حول مسألة تغيير المنكر باليد، قال :

وأما قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» .فقد أجمع أهل العلم على أن المخول بالتغيير باليد هي الدولة وحدها التي تملك الصلاحية في هذا، وأيضا الأب والولي والوصي فيمن تحت رعايتهم من الناس.هـــــ

كان الأولى أن يذكر من نقل الإجماع قبله في هذه المسألة لأنه لا يعقل أن يكون هو أول من تفطن للإجماع بعد أربعة عشر قرنا ولم يتفطن إليه من هو قبله من العلماء خاصة في مسألة مهمة كهذه.ولذلك نريد من الدكتور أن يذكر من سبقه من العلماء بهذا الإجماع.؟

وسواء وجد أم لم يجد نقول له إن ما ذكرته من إجماع لا يشك في بطلانه كل طالب علم له اطلاع على كتب أهل العلم، فإن هذا الإجماع ليس إلا مجرد زعم وظن مخالف للنصوص الصريحة والأدلة الواضحة.

فإن كثيرا من العلماء قد ذكروا في كتبهم جواز تغيير المنكر باليد لآحاد الرعية ولم يجعلوه من مهام السطان، بل ومنهم من ضعف هذا القول صراحة :

قال الإمام عبد الرحمان الحنبلي الدمشقي(الكنز الأكبر) (ص263) :

قال بعض العلماء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد على الأمراء وباللسان على العلماء وبالقلب على عوام الناس، وهذا القول ضعيف فإن الأمر و الإستطاعة عامان كما في حديث طارق بن شهاب السالف في الباب الأول وغيره ولا وجه للتخصيص.هـــــــــ

ومن أقوال أهل العلم التي تفند إجماع الدكتور المذكور

ما ذكره الإمام الخلال في كتابه (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) عن الإمام أحمد وغيره :

قال (ص32) :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ(أحمد بن حنبل) عَنِ الرَّجُلِ، يَأْمُرُ بالْمَعْرُوفِ بِيَدِهِ؟ فَقَالَ : " إنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَقُلْتُ : أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَذِلَّ نَفْسَهُ بِأَنْ يُعَرِّضَهَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ» ؟ قَالَ : لَيْسَ هَذَا مِنْ ذَلِكَ ".هـــــ

وقال أيضا (ص64) :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ رَأَى زِقَّ خَمْرٍ أَيَشُقُّهُ؟ قَالَ : يَحِلُّهُ، قِيلَ لَهُ : فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حَلِّهِ؟ قَالَ : «فَلْيَشُقَّهُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ».هـــــ

وقال (ص68) :

أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ صَالِحٍ، بِطَرَسُوسَ قَالَ : رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ مَرَّ بِهِ عُودٌ مَكْشُوفٌ، فَقَامَ فَكَسَرَهُ.هـــــ

وقال (ص72) :

أَخْبَرَنِي حَرْبٌ، قَالَ : قُلْتُ لِإِسْحَاقَ(ابن راهويه) : " رَجُلٌ كَسَرَ طُنْبُورَ الرَّجُلِ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ".هـــ

فماذا يقول الدكتور في مثل هذه النقول؟هل استأذن الإمام أحمد السلطان في إنكاره للمنكر أو قال ذلك لمن سأله؟أم أن الإمام لا يُعتد بقوله وخلافه؟ ولست ممن تقول هذا طبعا.

وهذه أقوال أخرى لبعض العلماء الأفاضل تكشف خطأ الإجماع المزعوم.

قال الإمام أبو بكر الجصاص (أحكام القرآن) (ج2 ص317) بعد ذكره لمجموعة من الأحاديث في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

وَفِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ لَهُمَا حَالَانِ حَالٌ يُمْكِنُ فِيهَا تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ وَإِزَالَتُهُ فَفُرِضَ عَلَى مَنْ أَمْكَنَهُ إزَالَةُ ذَلِكَ بِيَدِهِ أَنْ يُزِيلَهُ.هـــ

فلاحظ هنا قوله "ففرض على من أمكنه إزالة ذلك بيده أن يزيله" أطلق و لم يخص السلطان بذلك.

وقال القاضي عياض (إكمال المعلم) (ج1 ص290) :

هَذَا الْحَدِيثُ(يقصد حديث أبي سعيد) أَصْلٌ فِي صِفَةِ التَّغْيِير فَحَقُّ الْمُغَيِّرِ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِكُلِّ وَجْهٍ أَمْكَنَهُ زَوَالُهُ بِهِ قَوْلًا كَانَ أَوْ فِعْلًا فَيَكْسِرَ آلَاتِ الْبَاطِلِ وَيُرِيقَ الْمُسْكِرَ بِنَفْسِهِ أَوْ يَأْمُرَ مَنْ يَفْعَلُهُ وَيَنْزِعَ

الْغُصُوبَ وَيَرُدَّهَا إلَى أَصْحَابِهَا بِنَفْسِهِ أَوْ بِأَمْرِهِ إذَا أَمْكَنَهُ وَيَرْفُقَ فِي التَّغْيِيرِ جُهْدَهُ بِالْجَاهِلِ وَبِذِي الْعِزَّةِ الظَّالِمِ الْمَخُوفِ شَرُّهُ إذْ ذَلِكَ أَدْعَى إلَى قَبُولِ قَوْلِهِ.هـــ

وقال ابن قدامة (مختصر منهاج القاصدين) (ص125) :

الدرجة السابعة : مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه إشهار سلاح، وذلك جائز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة، فإذا اندفع المنكر فينبغي أن يكف.هــ

وقال ابن حزم (المحلى) (ج9 ص361) :

وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ، عَنِ الْمُنْكَرِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إنْ قَدَرَ بِيَدِهِ فَبِيَدِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ بِيَدِهِ فَبِلِسَانِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ، وَلاَ بُدَّ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلاَ إيمَانَ لَهُ، هــ

فقوله كل مسلم : يشمل جميع المسلمين لا يختص بالسلطان أو الولي أو الأب.

وقال ابن العربي المالكي (أحكام القرآن) (ج1 ص 383) :

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ(حديث أبي سعيد) مِنْ غَرِيبِ الْفِقْهِ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَدَأَ فِي الْبَيَانِ بِالْأَخِيرِ فِي الْفِعْلِ، وَهُوَ تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ، وَإِنَّمَا يَبْدَأُ بِاللِّسَانِ وَالْبَيَانِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِالْيَدِ. يَعْنِي أَنْ يَحُولَ بَيْنَ الْمُنْكَرِ وَبَيْنَ مُتَعَاطِيهِ بِنَزْعِهِ وَبِجَذْبِهِ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إلَّا بِمُقَاتَلَةٍ وَسِلَاحٍ فَلْيَتْرُكْهُ، وَذَلِكَ إنَّمَا هُوَ إلَى السُّلْطَانِ.هـــ

فكلام ابن العربي واضح في أن ما أقل من المقاتلة يجوز لآحاد الرعية فعله بدون سلطان.

قال ابن رجب (جامع العلوم والحكم) (ج2 ص247) :

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الْإِنْكَارَ بِالْقَلْبِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. فِي كُلِّ حَالٍ، وَأَمَّا الْإِنْكَارُ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ فَبِحَسَبِ الْقُدْرَةِ.هـــــ

وقال ابن النحاس الشافعي (تنبيه الغافلين) (ص 57، 58) :

(فإن لم يتمكن من إزالة المنكر إلا بضرب المنكر عليه فليضربه بيده ورجله ونحو ذلك، وليحذر ما يفعله كثير من الناس إذا وصل في الإنكار إلى هذه الرتبة من الاسترسال في الضرب بعد زوال المنكر، فإن ذلك لا يجوز للآحاد الرعية) أ.هــ .

وقال الشوكاني (السيل الجرار) (ص982) :

كل مسلم يجب عليه إذا رأى منكرا أن يغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه كما صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهور كون هذا الشيء منكرا يحصل بكونه مخالفا لكتاب الله سبحانه أو لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو لإجماع المسلمين ثم إذا كان قادرا على تغييره بيده كان ذلك فرضا عليه.هـــــ

ويزداد العجب من ذكر الدكتور للإجماع أنه قد نُقل قديما الإجماع على وجوب تغيير المنكر باليد لآحاد الرعية، ذكره ابن عبد البر والجويني إمام الحرمين فكيف يأتي بعد قرون وينقل إجماعا مخالفا للإجماع الأول؟.

قال الإمام النووي (المنهاج شرح صحيح مسلم) (ج2 ص23) :

قَالَ الْعُلَمَاءُ وَلَا يَخْتَصُّ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ بِأَصْحَابِ الْوِلَايَاتِ بَلْ ذَلِكَ جَائِزٌ لِآحَادِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ غَيْرَ الْوُلَاةِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَالْعَصْرِ الَّذِي يَلِيهِ كَانُوا يَأْمُرُونَ الْوُلَاةَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ مَعَ تَقْرِيرِ الْمُسْلِمِينَ إِيَّاهُمْ وَتَرْكِ تَوْبِيخِهِمْ عَلَى التَّشَاغُلِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ غَيْرِ وِلَايَةٍ.هـــــ

قال القرطبي (جامع أحكام القرآن) (ج4 ص48) :

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ الْمُنْكَرَ وَاجِبٌ تَغْيِيرُهُ عَلَى كُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَلْحَقْهُ بِتَغْيِيرِهِ إِلَّا اللَّوْمُ الَّذِي لَا يَتَعَدَّى إِلَى الْأَذَى فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِبُ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ تَغْيِيرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لم يقدر فيقلبه لَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. وَإِذَا أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ سِوَى ذَلِكَ.هـــ

فمع إجماع الدكتور يكون عندنا إجماع ثان في المسألة مناقض تماما لإجماع الدكتور، فالأول ذكر الإجماع على أن تغيير المنكر باليد ليس لآحاد الرعية بل هو للسلطان والأب والولي، و الثاني (ابن عبد البر والجويني) ينقلان الإجماع على أن تغيير المنكر باليد واجب على كل قادر عليه بلا استثناء.

كيف يحل هذا الإشكال؟

إما أن يكون أحدهما صحيح أو الإثنان غير صحيحان، ولا شك أن الذي سيكون صحيح_في حالة ثبوت صحته وعدم وجود المخالف_ هو الذي سبق بنقل الإجماع وهو هنا ابن عبد البر والجويني، فإجماعهم قبل عشرة قرون أو أكثر من إجماع الدكتور، وبالتالي يقينا يكون إجماعه خطأ وغير صحيح.وعلى اعتبار أن إجماعهم(إجماع ابن البر والجويني)ليس بصحيح فمما لا ريب فيه أن هناك علماء في ذلك الوقت أو قبله قد قالوا بمضمون الإجماع، وهذا يفسد إجماع الدكتور.

فالآن يا دكتور حسين أصبحت مطالب بأمرين الأول ذكر سلفك الذي نقلت عنه الإجماع، والثاني : نقض إجماع ابن البر والجويني بقول عالم مجتهد قبلهما يخالف مضمون ما نقلاه من إجماع،

فإن لم تجد فاعلم أن مثل هذا الإجماع حجة خاصة وأنه مستند على أدلة شرعية عامة وخاصة، فيبطل قولك أن تغيير المنكر خاص بالسلطان والأب والولي.

وإذا أثبت الخلاف في المسألة فحينها نأتي للأدلة الشرعية الأخرى

والتي باختصار نذكر لك منها الحديث الذي ذكرته أنت وهو حديث أبي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» .رواه مسلم وابن ماجة وأحمد.

قلت الحديث جاء بلفظ "من" وهي تفيد العموم كما بين علماء الأصول،

قال ابن العربي (المحصول) (ص74) :

وَصِيغَة الْعُمُوم على ضَرْبَيْنِ : أَحدهمَا ادوات الشَّرْط وَهِي من وَمَتى وَمَا فَإِذا ربط بهَا الْعَرَبِيّ حكما اقْتضى الِاسْتِغْرَاق.هــ

قال السعدي في منظومة القواعد الفقهية :

كذاك "مَنْ" و "ما" تُفيدان مَعَا ... كل العموم يا أخي فاسمعا

قال الإمام العلائي (نقلا عن كتاب مجموعة الفوائد البهية لصالح الأسمري) :

اتفق الأصوليون الذين يقولون بالعموم على أن "من" إذا أتت بمعنى الشرطية والجزاء؛ فإنها تفيد العموم، كقوله سبحانه : {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} ونحوها.هـــــــ

إذن فالحديث يشمل جميع أفراد الأمة وآحادها وليس خاصا بالسلطان ومن زعم ذلك لا بد أن يأتي بدليل وإلا فإن تخصيصه مردود.

وقوله صلى الله عليه وسلم : (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ) فيه أن المخاطب بتغيير المنكر باليد هو المخاطب باللسان وبالقلب أيضا فهو متعلق بشخص واحد، فيبطل قولهم أن باليد خاص بالسلطان، إلا أن يقولوا وكذلك باللسان والقلب خاص به، وهذا لا يقوله أحد؟فلماذا تخصيص تغيير المنكر باليد بالسلطان دون غيره؟فلذلك كان هذا الشخص هو المسلم عموما.

قال الشيخ عبد الآخر الغنيمي (حكم تغيير المنكر باليد لآحاد الرعية) :

قوله صلى الله عليه وسلم (فإن لم يستطع) وذلك يقتضي أن المخاطب بالأمر الأول هو عينه المخاطب بالأمر الثاني وهو عينه المخاطب بالأمر الثالث؛ فهو شخص واحد إن لم يستطع أن يُغير بيده فله أن ينتقل إلى البدل وهو التغيير باللسان فإن لم يستطع فله الانتقال إلى البدل وهو التغيير بالقلب.

وشبيه بهذا المعنى ما جاء في حديث الرجل الذي واقع امرأته في نهار رمضان حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم : (هل تجد رقبة تعتقها؟ قال : لا، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال : لا، قال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال : لا...) الحديث.

فالشخص شخص واحد، ولما وجده الرسول صلى الله عليه وسلم غير مستطيع للأمر الأول وهو العتق انتقل به إلى الأمر الثاني وهو الصيام، فلما وجده غير مستطيع لهذا أيضاً انتقل به إلى الأمر الثالث وهو الإطعام. وهكذا نقول هنا والله أعلم.هـــــــ

ونختم رسالتنا بكلام نفيس للشيخ ذياب الغامدي :

قال في كتابه(فقه الإنكار باليد) :

من قال إنَّه خاصٌ بالسُّلطان (بنفسِه، أو أهلِ الحسْبَةِ) واستدلُّوا بما يلي :

أولاً : أنَّ الإنكارَ باليدِ إذا فعله آحادُ الرَّعيَّةِ، سوف يترتَّبُ عليه فتنٌ وفوضى.

ثانياً : أنَّ فيه افْتِئاتاً على وَليِّ الأمْرِ!.

ثالثاً : أنَّ تغيرَ المنكر باليدِّ يحتاجُ إلى قُوَّةٍ، والقوَّةُ من شأنِ السُّلطان. إلى غير ذلك من التعليلاتِ.

علماً أن أكثرَ هذه التَّعليلاتِ للأسفِ لم تكن نابعةً من بَسْطةٍ في العِلْمِ، أو تأصيلٍ شرعي، أو اسْتِنَادٍ على آيةٍ مُحْكَمةٍ، أو سُنَّةٍ ناطقةٍ، أو قول صَحَابي، أو قياسٍ صحيحٍ؛ كلاَّ!. إنَّ أكثرَ هذه التعليلاتِ – للأسفِ – كانت نتيجةَ الضُّغوطِ المَشحونةِ بالاستبدادِ الجائرِ، والظُّلمِ الغاشِمِ، والجهلِ السَّائدِ، والأذى المقيت، وغير ذلك من الاعتداءات الذي انتحلتْها سِلْسِلَةُ تَسَلُّطِ الحُكَّامِ الجائرين على رِقابِ أكثرِ بلادِ المسلمين !، فكان من سَوَالِبِ هذه التَّهديدات أنَّ طَائفةً من أهلِ العلمِ تَخَلَّوْا عن القيامَ بوظيفَةِ "الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر"، لا سيما إذا عَلِمْتَ أنَّ أسْمَى وأفضلَ مَرَاتِبِ الإنكارِ ما كان باليَدِ، فعند ذلك كان الإنكارُ باليدِ عندهم محلَّ نظرٍ ومُحاسبةٍ، أو قُلْ : مَظِنَّةَ حَبْسٍ وإيذاءٍ، وربَّما قتلٍ!.

وعند هذا؛ كان على العاقلِ أن يَعْلَمَ أنَّ أصحابَ هذا القول؛ كانوا حصادَ هذه الاعتداءات الغاشِمةِ التي اخْتَطَّتها سياسةُ أكثرِ حُكَّامِ المسلمين، إلاَّ أنَّنا مع هذا (الاعتذار) لا نُقِرُّهُم على هذه التَّعليلاتِ (المَغْلُولةِ) ؛ فضلاً أن يجعلوها دليلاً مُستقِلاً تُبنى عليه أحكامٌ شرعيَّةٌ، أو تكون تخصيصاً لعمومِ الأدلَّةِ، أو قيداً لُمطلقِها!. كما أنَّني لا أشكُّ أنَّ أكثرَ أصحاب هذا القول قد دخلَ عليهم الرَّوعُ والخوْفُ، أو حُبُّ السَّلامةِ بطريقٍ أو آخر!؛ فعند هذا أضحت مسألةُ (الإنكارِ باليَدِ) عندهم مُعلَّقةً بخاصَّةِ السُّلطان، أو من ولاَّهُ من أهلِ الحسبةِ، مع علمهم (القطعي) أنَّ أهلَ الحسبةِ في زماننا ليس لهم في قانونِ حُكَّامِ أكثرِ بلادِ المُسلمين من الأمرِ شيءٌ!؛ اللهم صلاحيات نظامية، وترتيبات إدارية، ومعاملات رقابية، حيث سُحِبتْ منهم أكثرُ الصَّلاحيات الشَّرعية، وحاصلُ الأمرِ؛ بل حقيقة الأمرِ :

لا (إنكارَ باليدِ) !، فلا السُّلطان يُغَيِّر بيدِه، ولا أهلُ الحسبةِ يجرؤن على التَّغيير باليدِّ، ولا أهلُ المعاصي المُجاهرون ينتهون!؛ بل لم يَزَل الفسادُ يَتَفاقَم أمرُه، ويتطاير شَرَرُه، اللهم رُحماك، اللهم رُحماك!. لذا؛ كان ينبغي أنْ نعلمَ أنَّ أصحَابَ هذا القولِ ليس لهم مِنَ الدَّليلِ الشَّرعي نصيبٌ يُؤثر، اللَّهم إلاَّ مُتَشَابِهاتٌ، وتعليلاتٌ ما أنْزَلَ الله بها مِنْ سُلطَان!.هـــــ

فندعو الدكتور أن يراجع ما ذكره في كلمته ويرجع عن قوله خاصة وأنه وجهها للشعب ولا شك أن كثيرا من الناس ستسمعها وتشاهدها بمجرد العنوان فقط، ولا يعني قولنا أن تغيير المنكر باليد مشروع لآحاد الرعية أن يفعل ذلك من غير تقدير للمصالح والمفاسد، لا، بل من ضوابط إنكار المنكر أن لا يؤدي إلى منكر أعظم منه.

قال ابن القيم (إعلام الموقعين) (ج3 ص4) :

فإنكار المنكر أربع درجات الأولى أن يزول ويخلفه ضده الثانية أن يقل وإن لم يزل بجملته الثالثة أن يخلفه ما هو مثله الرابعة أن يخلفه ما هو شر منه فالدرجتان الأوليان مشروعتان والثالثة موضع اجتهاد والرابعة محرمة.هــــ

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

أبو الوفاء التونسي
27-جمادى الثانية-1432
30-ماي-2011